

فقه العبادات - حنفي

دليلها ومقدار ما يجب : .

يجب في العسل عشر الإنتاج ولا يشترط في زكاته نصاب ولا حول . ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو Bهما (أن النبي A : أخذ من العسل العشر) (1) وعن أبي سياره المتقي قال : قلت يا رسول الله إن لي نخلا . قال : (أد العشر) (2) .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الزكاة باب 20 / 1824 .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الزكاة باب 20 / 1823 .

الخراج : .

تقسم الأراضي إلى قسمين : عشرية وخراجية .

1 - الأرض العشرية : وهي الأرض المستنبته بقصد الاستغلال بيد المسلم ويدفع عنها العشر . وتضم : .

1 - أراضي العرب فهي كلها عشرية .

2 - كل أرض أسلم أهلها طوعا .

3 - كل أرض فتحت عنوة ثم قسمت بين الفاتحين .

4 - ما أحياه المسلم من موات وسقاه بماء مسلم .

2 - الأرض الخراجية : ويدفع عنها الخراج . وهي تضم : .

1 - كل أرض فتحها المسلمون عنوة وتركوها في يد أهلها يزرعونها ويدفعون خراجها لبيت

مال المسلمين .

2 - كل أرض موات أحيها ذمي .

3 - أرض سواد العراق كلها خراجية بأمر الخليفة عمر بن الخطاب B .

4 - كل أرض لمسلم تسقى بماء الخراج كالأنهار التي حفرها الكفار .

5 - أرض الغنائم التي اقتطعها الإمام لذمي .

6 - دار الذمي إذا اتخذها بستانا .

7 - كل أرض اشتراها مسلم من ذمي تبقى خراجية (1) . ولا يجتمع على أرض عشر وخراج

لقول إبراهيم : " لا يجتمع على المسلم خراج وعشر " ولأن سبب العشر الإسلام فهو عبادة وسبب الخراج ضريبة على الأرض يدفعها غير المسلم .

_____ .
(1) أما إن اشتراها من ذمي بحق الشفعة أو بحكم القضاء أو ردت عليه بسبب فساد البيع فإنها تبقى عشرية .

_____ .
الفرق بين العشر والخراج : .

أ - العشر : .

1 - هو عبادة لأنه زكاة على الثمار والزروع (نماء) .

2 - يجب على المسلم ولا يجب في حق غيره .

3 - يدفع على الثمار والزروع .

4 - لا تجب زكاة الثمار والزروع حتى تحصد (1) .

ب - الخراج : .

1 - هو ضريبة على الأرض .

2 - يدفعه الذمي عن الأرض .

3 - يجب الخراج على الأرض إذا تمكن من زراعتها ولم يفعل .

_____ .
(1) اختلفوا في وقت الثمار والزروع فقال الإمام أبو حنيفة وزفر : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين